[196] باب مولد أمير المؤمنين صلوات ا عليه * الأصل: ولد أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقتل (عليه السلام) في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، بقي بعد قبض النبي (صلى ا عليه وآله) ثلاثين سنة وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهو أول هاشمي ولده هاشم مرتين. * الشرح: قوله (ولد أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد عام الفيل) قال القرطبي هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وامه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشميا وهو أصغر ولد أبي طالب جعفر وعقيل وطالب وعلي، واتفق الجمهور على أنه أول من أسلم لحديث " أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب " وعن علي (عليه السلام) قال " عبدت ا تعالى قبل أن يعبده أحد من هذه الامة بخمس سنين " وعنه " ما كان يصلي مع رسول ا (عليه السلام) غيري وغير خديجة وخديجة أول من أسلم من النساء " واختلف في سنه (1) حين أسلم فقيل: خمس سنين، وقيل: ثمان. وقيل: اثنى عشر، وقيل: ثمانية عشر، وشهد مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) المشاهد كلها إلا تبوك فإن رسول ا (صلى ا عليه وآله) خلفه مع أهله وقال له: " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " وزوجه ابنته فاطمة رضي ا عنها سيدة نساء أهل الجنة وله من الشجاعة والعلم والحلم والورع وكرم الأخلاق ما لا يسعه كتاب، بويع بالخلافة يوم قتل عثمان واجتمع على بيعته أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار إلا نفر يسير، وسئل عنهم فقال: اولئك خذلوا الحق ولم يعضدوا الباطل، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام والتحمت بينهم

---

(1) قوله " واختلف في سنه " تحقيق الحق فيه سهل لأن شهادته في سنة أربعين بالتواتر وهو ابن ثلاث وستين أو أزيد فكان في سنة الهجرة ابن ثلاث وعشرين سنة، وعند بعثة النبي (صلى ا عليه وآله) ابن عشر سنين، وإن قيل: إنه كان عمره (عليه السلام) خمسا وستين كانت له عند البعثة اثنتا عشرة ولا عبرة بغير هذين الاحتمالين والعجب أنه لم يذكر العشر وهو الأظهر. فإن قيل كيف يحكم بصحة إيمانه وهو صبي لم يبلغ أوان الحلم ؟ قلنا: البلوغ حكم شرعي لا يثبت إلا بعد ثبوت الشرع والتكليف بالإيمان مقدم على الإقرار بالشرع وما يترتب عليه من الأحكام فهو تكليف عقلي والتكليف العقلي لا يتوقف على البلوغ الشرعي، وهذا جواب أجاب به المفيد (رضي ا عنه) عن إيراد بعض العثمانية في صحة إيمانه ولم يبلغ. (ش) (*)